

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 305 لعام 2007

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15 كل عام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية - دائرة الاستملاك والشرفية المؤرخ في 26/4/2007 المتضمن:

يرجى الاطلاع على ضبط اللجنة البدائية المتضمن تحديد رسم مقابل التحسين البدائي لبعض العقارات الناتجة عن افراز العقار الأساسي رقم 2672 من المنطقة العقارية الخامسة والتفضل بالإحالة للمكتب التنفيذي لمجلس المدينة لاعتماده اصولاً

وعلى موافقة اعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم 16 تاريخ 21/5/2007 يقرر ما يلي

مادة 1- الموافقة على تصديق قرار اللجنة البدائية المؤرخ في 11/4/2007 المتضمن تحديد رسم مقابل التحسين البدائي لبعض العقارات الناتجة عن افراز العقار الأساسي رقم 2672 من المنطقة العقارية الخامسة افراز حكومي ومنها العقارات 9058-9066-9026 من المنطقة العقارية الخامسة

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوجه اعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولاً